

زيادة السهام علي الفريضة فستة تعول
الي عشرة وتراوشفعا واثنا عشر الي سبعة
عشر وتراوشفعا واربعة وعشرون الي
سبعة وعشرين كاهرة وبنين وابوين
والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد
ذلك عليهم بقدر سهامهم الاعلي الزوجين
فان اتحد جنس المرود عليهم قسمت المسئلة
من عدد اوسهم وان كان جنسين فنو عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطي فرضه من اقل مخارجهم وقسم
الباقى علي من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ذلك فان وافق سهم كزوج
وست بنات ضرب وفتها في مخارج فرض
من لا يرد عليه والاضرب كل ووسم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني

من

من لا يرد عليه قسم الباقي من مخارج فرضين
لا يرد عليه علي مسئلة من يرد عليه كزوج
واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخارج فرض من لا يرد عليه كاربعة نروجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه

باب ذوي الارحام او قريب

ليس يدي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي
سهم وعصبة سوى الزوجين في اخذ
المسئذ جميع المال ويجب اقربهم الا بعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم ابجد الفاسد وابدات الفاسد ثم
اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ويقدم ابجد عليهم ثم